بما يأتي عن غير البغوي او استمهل في الصوم اي القبل او في الكفارة اي العتق او الاطعام فانه يمهل وتقدير
البغوي الاخير بيوم ونصف وتقدير غيره بثلاثة وهو الاوجه فان عصى بوطء في القبل او في الدبر
وقد اطلق الامتناع من الوطء سقطت المطالبة وانحلت اليمين وتارة بتمكينه قطعا ان عمها
المانع كطلاق رجعي او حصرها الحيض وكذا ان خصه على الاصح لانه اعانة على معصية وان ابى
بعد مرافعتها الى القاضي فلا يكفي ثبوت ابائه مع غيبته عن مجلسه الا اذا تعذر احضاره
فلا يكفي لتواريه او تعززه الفيئة والطلاق فالاظهر ان القاضي يطلق عليه بسؤالها
طلقة وان بانت به العدد دخولا او استيفا ثلاث بان يقول اوقعت عليها طلقة عنه او طلقتها
عنه او انت طالق عنه فان حذف عنه لم يقع شيء وذلك لانه لا سبيل لدوام اضرارها ولا
لاجباره على الفيئة مع قبول الطلاق للنيابة فناب الحاكم عنه كما يزوج عن العاضل ويخرج بطلقة
ما زاد عليها فلا يقع كما لو بان انه طلق او فاء وان بان اسعا وقعها الا كانها بخلاف بيع غائب
بانت مقارنته لبيع الحاكم عنه لتعذر تصحيحها لفقد الاقوى والاظهر انه لا يمهل بالفيئة
بالفعل عنها اذا كان استمهل لها ثلاثة من ايام لزيادة اضرارها اما الفيئة باللسان فلا يمهل
قطعا لكن زيادة على الثلاث واما ما دونها فيمهل له لكن بقدر ما ينتهي فيه مانعه كوقت الفطر
للصائم والشبع للجائع والخفة للمبتلى وقدره بيوم فاقل والاظهر انه اذا وطئ بعد مطالبة
او قبلها بالاولى لزمه كفارة يمين ان كان حلف بالله تعالى لحنثه والمغفرة والرحمة في الا بين
لما عصى به من الايلاء فلا يتقياه الكفارة المستقر وجوبها في كل حنث اما اذا حلف بالتزام ما
يلزم فان كان بقربة تخير بين ما التزمه وكفارة يمين او بتعليق نحو طلاق وقع بوجود الصفة

كتاب الظهار

سمي به لتشبيه الزوجة بظهر نحو الام وخص لانه محل الركوب
والمرأة مركوب الزوج ومن ثم سمي المركوب ظهرا وكان طلاقا في الجاهلية قيل واول الاسلام وقيل
لم يكن طلاقا من كل وجه بل لتبقى معلقة لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره فنقل الشرع حكمه
الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة وهو حرام بل كبيرة لان فيه اقداما على احالة حكم الله تعالى
وتبديله وهذا اخطر من كثير من الكبائر اذ قضيته الكفر لولا خلو الاعتقاد عن ذلك واحتمال التشبيه
لذلك وغيره ومن ثم سماه الله تعالى منكرا من القول وزورا في الاية اول المجادلة وسببها كما رواه مراجعة
المظاهر منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لها حرمت عليه وكررت وانما كره انت علي حرام لان
الزوجية ومطلق الحرمة يجتمعان بخلافهما مع التحريم المشابه لتحريم نحو الام ومن ثم وجب هنا
الكفارة العظمى وثم كفارة يمين واركانه مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة يصح من كل
زوج مكلف مختار دون اجنبي وان نكح بعد وصبي ومجنون ومكره لما مر في الطلاق
لو علقه بصفة فوجدت وهو مجنون مثلا حصل ولو هو ذمي وحربي لعموم الاية وكونه ليس
من اهل الكفارة الذي نظر اليه الخصم ممنوع ما طلاقه اذ فيها شائبة الغرامات
ويتصور عتقه بنحو ارث لمسلم وخصي ونحو ممسوح وانما لم يصح ايلاؤه كما مر لان الجماع
مقصود ثم لا هنا وعبد وان لم يتصور منه العتق لامكان تكفيره بالصوم وظهار سكران تعدى
بسكره كطلاقه فيصح منه وان صار كالزق وصريحه اي الظهار ان يقول او يشير
الاخرس الذي يفهما اشارته كل احد لزوجته ولو رجعية ولو غير مكلفة لا يمكن وطؤها انت
علي او مني او الي او الي او معي او عندي كظهر امي آن علي والحق بها ما ذكر المعهود
في الجاهلية وكذا انت كظهر امي صريح على الصحيح كما ان انت طالق صريح وان لم
تقل مني لتبادره للذهن وقوله جسمك او بدنك او نفسك او جملتك كبدن امي
او جسمها او نفسها او جملتها صريح وان لم يقل علي لاشتمال كل من ذلك على الظهر
والاظهر ان قوله انت كيدها او بطنها او صدرها او نحوها من كل عضو لا يذكر للكرامة
ظهار لانه عضو يحرم التلذذ به فكان كالظهر وكذا العضو الذي يذكر للكرامة كعينها او راسها
او روحها او مثله انت كامي او مثل امي لكن لا مطلقا بل ان قصد به ظهارا اي معناه وهو
التشبيه بتحريم نحو الام لانه نوى ما يحتمله اللفظ وان قصد كرامة فلا يكون ظهارا لذلك
وكذا ان اطلق في الاصح لاحتماله الكرامة وغلبة لان الاصل عدم الحرمة والكفارة وقوله
راسك او ظهرك او جزؤك

اوبدك

اوبدك او رجلك او شعرك او نحوها من الاعضاء الظاهرة بخلاف الباطنة كالكبد والقلب
فلا يكون ذكرها ظهارا لانها لا يمكن التمتع بها حتى توصف بالحرمة كظهر امي او يدها مثلا ظهار
في الاظهر وان لم يقل علي كما مر ويظهر انه يلحق بالظهر كل عضو ظاهر لا باطن نظير ما ذكر في
المشبه فان قلت بنافيه ما مر في الروح من التفصيل مع انها كالعضو الباطن بناء على الاصح انها
جسم سار في البدن كسريان ماء الورد في الورد قلت لا بنافيه لان المدار هنا على العرف والروح يذكر
فيه تارة للكرامة وتارة لغيرها فوجب التفصيل السابق فيها بخلاف سائر الاعضاء الباطنة نعم يقوى
التردد في القلب والذي يتجه فيه انه كالروح لانه انما يذكر مرادا به ما يراد بها لا خصوص الجسم
الصنوبري والتشبيه بالجدة ظهار لانها تسمى اما والاب اي الام وان بعدت والمذهب
طرده اي هذا الحكم في كل محرم مشبه بها من نسب او رضاع او مصاهرة لم يطرأ تحريمها كاخته
نسبا ومرضعة امه او ابيه او امها وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته فانها بانها لتحريم
المؤبد ابتداء لا مرضعة له او زوجة ابن له لانها ما حلتا له في وقت احتمل ارادته ولو شبه
زوجته باجنبية تعديه شبه بالنا مسموعه طلاق لمن انكره ومطلقة واخت زوجة واب
مثلا وملاعنة فلغو اما غير الاخيرين فلما مر واما الاب فليس محلا للاستمتاع وتابيد حرمة
الملاعنة لقطيعتها لا للوصلة بعكس المحرم ومن ثم كان مثلها مجوسية ومرتدة وكذا امهات المؤمنين
رضي الله عنهن لان حرمتهن لشرفه صلى الله عليه وسلم ولو قال انت علي حرام كما حرمت امي فالاوجه انه
كناية طلاق او ظهار فان نوى انها كظهر او نحو بطن امه في التحريم فظاهر والا فلا ويصح توقيته
كانت كظهر امي يوما او سنة كما يأتي وتعليقه لانه لاقتضائه التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين
وكلاهما يصح تعليقه كقوله ان دخلت فانت علي كظهر امي فدخلت ولو في حال جنونه او نسيانه
لكن لا عود حتى يمسكها عقب افاقته او تذكره وعلمه بوجود الصفة قدر امكان طلاقها
يطلقها وكقوله ان لم ادخلها فانت علي كظهر امي ثم مات وفي هذه يتصور الظهار لا العود
لانه بموته يتبين الظهار قبيله ومع يستحيل العود كقوله ان ظاهرت من زوجتي الاخرى
فانت علي كظهر امي فظاهر صار مظاهرا منهما عملا بمقتضى التنجيز والتعليق وقضيته كلامهم
انعقاد الظهار وان كان المعلق بفعله ناسيا او جاهلا وهو ممن يبالي بتعليقه ويه قال المتولي
وعلله بوجود الشرط انتهى وعليه فيفرق بين ما هنا ونظيره السابق في الطلاق بانه ثم عهد بل
غلب الحلف به على الحث والمنع فحمل اللفظ عليه صرفا له عن موضوعه لهذه القرينة وفصل بين
ان يكون المحلوف عليه مما يقصد حثه او منعه او غيره وهنا لم يعهد ذلك فنزل اللفظ على موضوعه
وهو وجود الجزاء مثلا بوجود الشرط مطلقا ولو قال ان ظاهرت من فلانة ولم يقيد بشيء فانت
علي كظهر امي وفلانة اي والحال انها اجنبية فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته
لعدم صحته من الاجنبية الا ان يريد اللفظ اي التعليق على مجرد تلفظه بذلك فيصير مظاهرا
من زوجته لوجود المعلق عليه فلو نكحها اي الاجنبية وظاهر منها بعد نكاحه لها ولم
يحتج لهذا الا ان ما قبله دال عليه صار مظاهرا من تلك لوجود الصفة ح ولو قال ان
ظاهرت من فلانة الاجنبية فكذلك يكون مظاهرا من تلك ان نكح هذه ثم ظاهر منها
والا فلا الا ان يريد اللفظ وذكر الاجنبية للتعريف لا للشرط اذ وصف المعرفة لا يفيد تخصيصا
بل توضيحا او نحوه وقيل بل ذكرها للشرط والتخصيص فح لا يصير مظاهرا من تلك
وان نكحها اي الاجنبية وظاهر منها لخروجها عن كونها اجنبية ويوافقه عدم الحنث
في نحو لا اكلم ذا الصبي فكلمه شيخا لكن فرق الاول بان حمله هنا على الشرط يصيره
تعليقا بمحال ويبعد حمل اللفظ عليه مع احتماله لغيره بخلافه ثم في اليمين
ولو قال ان ظاهرت منها وهي اجنبية فانت علي كظهر امي فلغو فلا
شيء به مطلقا الا ان اراد اللفظ فظاهر منها وهي اجنبية وذلك لانه
اتى به بالجملة الحالية نصا في الشرطية وكان تعليقا بمستحيل

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)